وجود تلك المرة من المضمضة ولم ينبهوا عليه لوضوحه **قوله** واللثات هي كالليثى جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة ماحول الاسنان من اللحم قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي ينبت فيه الاسنان فاما الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن ثمر واصله اللثي ابدلت الياء هاء انتهى ايعاب للشارح **قوله** الاصبع اليسرى جرى على هذا الاسنوي والاذرعي والزركشي وشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والشارح في هذا الكتاب والتحفة والامداد ولم يقيده هنا في فتح الجواد باليسرى لكن قيده في الانى بها وفي الايعاب في شرح قول العباب وامرار سبابة يسراه مانصه كما قالوه جمع متأخرون لان اليمنى يكون فيها بقية الماء اذا جمع بين المضمضة والاستنشاق ومقتضاه انه اذا لم يجمع يجعل ذلك باصبع اليمنى وهو قريب قياسا على مامر في السواك ويحتمل خلافه والفرق انه قد يكون في الاسنان تغير فيلزم عليه مباشرة الاذى باليمين بخلافه ثمة وقد قدمت ثمة انه لو تسوك باصبعه وقلنا به فالاولى ان يكون هو اليسار واختصت السبابة بذلك لانها بها اهـ نظير ماياتي في تعهد الماقين انتهى كلام الايعاب **قوله** الى الخيشوم قال في الايعاب هو اقصى الانف وقيل عظم رقيق في اصله بينه وبين الدماغ انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح الروض الى خيشوم الانف اي اقصاه ولم يحضر في الآن ذلك في غيره **قوله** لئلا يصير سعوطا الاستنشاق قال في التحفة اي كاملا والا فقد حصل به اقله كما علم مما مر في بيان اقله انتهى وفي العباب فيما اذا وصل لدماغه كره واقره الشارح في شرحه ونقل الكراهة عن ابن الصلاح **قوله** هذا اي طلب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم اما هو ونفلا فتكره له المبالغة فيهما حشية الفطر كما ذكر الشارح وانما لم يحرم خلافا للقاضي ابي الطيب كالقبلة اذا حشي الانزال لان اصلها مطلوب من الصايم بخلاف القبلة ولانه يمكنه اطباق التحلق دون رد المني ولان قليلها يعد عوكثيرها بخلاف ماهنا قال الشارح في الايعاب وبحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه اذا بالغ نزل الماء جوفه مثلا اي وكان صوما فرضا انتهى وذكره الجمال الرملي في نهايته واقره والكلام حيث لم يتحسر فيه والا وجبت المبالغة الى ان يغسل سائر ما في حد الظاهر وان سبقه الماء الى جوفه ولا يفطر به حينئذ قال في التحفة وقد مت المضمضة لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن اكلا ونحو ذكرا ونحوه انتهى ونحوه في الامداد والنهاية للجمال الرملي زاد في الايعاب ولا ينافيه مايأتي عن الدارمي لانه لمعنى اخر تأتي الاشارة اليه فتامله واراد بذلك قوله قال الدارمي والمضمضة دون الاستنشاق في التأكد لورود اخبار تخصه بالاجر قال الزركشي ولان اثاره قال الدارمي قال انها سنة لثبوتها بفعله صلى الله عليه وسلم وهو واجب لثبوته بقوله وافعاله فافعاله للندب واقواله للوجوب انتهى مانقله وسكت عليه واراد الشارح بهذا ان الحيثية مختلفة فافضلية المضمضة من حيث شرف منافع الفم وافضلية الاستنشاق من حيث الخلاف في وجوبه وعبارة القليوبي في حواشي المحلي وهو افضل افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه عن ابي ثور والامام احمد وعكسه ابن عبد السلام لان الفم محل القرآن والاذكار والامر بالمعروف

ونحو ذلك انتهى وقد عرفت بانه لا خلاف وحكمة المضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء وفي الايعاب للشارح ان المضمضة والاستنشاق اكد سنن الوضوء المتقدمة قال فاخلافا للدارمي وفي الايعاب ايضا مانصه تنبيه علم مما مر اول الباب ان شرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق ان لا يبتلع شيئا معهما او مع احدهما من الوجه بنية نحو الوضوء بان يتوضأ من انبوب ابريق او ينوي سنتهما وبذلك يندفع ما للزركشي وغيره هنا انتهى كلام الايعاب ومراده انه عند نية سنة المضمضة والاستنشاق لا تكفي هذه النية عن المفروض فاذا انغسل بهذه النية جزء من الوجه لا يعتد به عنه فلا يكون ذلك صارفا عن المضمضة والاستنشاق وعبارة الزيادي في حواشي شرح المنهج تنبيه علم مما تقرر ان من تمضمض واستنشق على الكيفية المارة فاتته مستحضر اللنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عنهما عن النية او فرق النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها او ادخل الماء الى محلهما من نحو انبوب حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه انتهى شرح الارشاد لابن حجر انتهى وهو كذلك في شرح الارشاد الصغير للشارح وفي حاشية التحفة للهاتفي مانصه اذا احرزت النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال الشارح في شرح العباب نعم صرح شيخنا بان محل عدم اجزائها اذا غسل ذلك الطرف اي حرمة الشفة بنية غسل الوجه والذي يظهر انها لا تجزي وان غسل ذلك الطرف بنية المضمضة لان الاعتداد بالنية عند موجب كونه لم ينغسل عن المضمضة واذا لم ينغسل عنها فكيف يحسب لو انما جيت اعادة غسله لانه لمعنى آخر هو وجود الصارف عند غسله في وجوده اوجب عدم حسبانه من الوجه من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب صرفه عنه من حيث الاعتداد بالنية عنه واذا لم ينصرف عنه من هذه الحيثية فلا تجزئه المضمضة رعاية لها انتهى ما اردت نقله منها وهذا مما ينبغي التنبه له **قوله** للاتباع في اكثر ذلك في شرح المنهج لشيخ الاسلام للاتباع في الجميع اخذ من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وروياه في الاول ايضا مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني انتهى ما اردت نقله من شرح المنهج والخامس في كلامه هو الذكر وهو السادس في كلام الشارح لان شرح المنهج لم يذكر السواك في التثليث ومما ذكر ظهر لك صحة قول الشارح للاتباع في اكثر ذلك وقد بين الشارح في الامداد ما قاسوه على ما ورد فقال للاتباع في اكثر ذلك وقياسا في غيره اعني به نحو الوضوء كما ذكر لذلك والسواك انتهى وهذا العموم يشمل التلفظ بالنية فيسن كما رايته في فتاوى الجمال الرملي وذكر القليوبي في حواشي المحلي ايضا وقال الشارح في شرح العباب قضيته انه يسن تكثير التلفظ بالنية ايضا ويحتمل خلافه اذ لا فايدة فيه الا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره انتهى وفي حاشية شرح المنهج للحلبي ودون النية فلا يندب تثليثها كما افتى به والد